ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة

إعداد طالب الدكتوراه
وليد صلاح الدين الزير

إشراف الأستاذ الدكتور
حمزة حمزة

كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

يشترط للعمل بمقتضى الحاجة أن تكون معتبرة لا تعارض أصول الشارع ومقاصده، وأن تكون متعينة ومتحققة، وأن تبلغ مبلغ المشقة فيها مشقة غير معتادة؛ وبعض المعاصرين لم يلتزم بشروطها بل خلط بينها وبين الضرورة، وقد تبيّن أن الحاجة المزعومة إلى بعض صور الربا المعاصرة كعمليات الصرف الآجلة وطرح السندات وتداولها، حاجة غير معتبرة شرعاً، هنالك بعض الحاجات المعاصرة المعتبرة شرعاً مثل البصمة الوراثية وغيرها، واختلف المعاصرون في اعتبار بعض الحاجات المعاصرة كالشركات المختلطة.

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن بعهده وفى، وبعد فقد شاع في كثير من الاجتهادات المعاصرة إباحة العديد من الأمور المحظورة، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما هي القاعدة، بيد أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل ثمة ضوابط وشروط لها غفل عنها بعض المعاصرين، بل إن بعضهم خلط بين مفهوم الحاجة والضرورة؛ وقد أحسن بعض الباحثين حين قاموا بضبط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأوضحوا الفرق بينها وبين الضرورة، مثل الشيخ ابن بيه في كتابه صناعة الفتوى، والباحث د.أحمد الرشيد في كتابه: الحاجة وأثرها في الأحكام، وقمت أنا بدوري بتطبيق شروط الحاجة وضوابطها على بعض الاجتهادات المعاصرة التي استدل فيها بالحاجة أو الضرورة فميزت بين الاجتهادات التي يصح الاحتجاج بها بالحاجة من التي لا يصح، وجاء هذا البحث في عدة مطالب:

المطلب الأول:

إعطاء لمحة عن قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة): تعدُّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي تبين ما يتصف به هذا الدين من السماحة واليسر ورفع الضيق والحرج، إلا أن هذه القاعدة تحتاج إلى شرح يزيل ما قد يكتنفها من غموض أو إجمال أوقع الناس في اضطراب واختلاف في القاعدة ما بين محتج بها على إطلاقها، فأحل بها كثيراً من المحرمات واعتدى بسببها على ثوابت الدين ومسلماته، وما بين طارح لها غير آبه بمقتضاها[1]. ولا شك أن إطراحها يفضي إلى إيقاع الحرج والمشقة بين الناس، وهذا يتنافى مع سماحة الشريعة ويسرها، كما أن الاحتجاج بها على إطلاقها دون ضوابط يفضي إلى التحلل من كثير من الأحكام الشرعية من وجوب وتحريم وهذا ينافي التكليف.

وأشير بداية إلى أن أول من ذكرها ــ كما استقرأ ذلك د.أحمد الرشيد ــ هو إمام الحرمين فقد قال في كتابه البرهان: الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص[2]. ثم تناقلها عنه العلماء[3]، ثم انتشرت هذه القاعدة من بعده بين العلماء وكثر ذكرها عندهم في ثنايا كتبهم، منهم ابن

---

[1] الحاجة وأثرها في الأحكام 527/2

[2] البرهان 606/2، وانظر الغياثي لإمام الحرمين أيضا ص345

[3] قواطع الأدلة 289/4، المنثور 24/2.

السمعاني والغزالي وابن العربي والعز ابن عبد السلام[4]، ثم ذكرها العلماء المتأخرون الذين صنفوا في القواعد الفقهية مثل ابن الوكيل والعلائي وابن الملقن والسيوطي وابن نجيم[5]، وأخيراً مجلة الأحكام العدلية[6] وكثير من المعاصرين[7].

المطلب الثاني:

شرح القاعدة؛ تبيّن القاعدة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً[8]. وليس معنى ذلك أن الحاجة دائماً تأخذ أحكام الضرورة، بل المقصود أن الحاجة في بعض صورها تشابه الضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية، فليست القاعدة على إطلاقها لذلك قيدها بعضهم كابن الوكيل فقال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في صور[9]، بل إن إمام الحرمين قال: حاجة الجنس (أي حاجة الجميع) قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد[10]. لذلك أُخذ على السيوطي إطلاق القاعدة التي كان من المفترض أن يزيد "قد" التقليلية[11]، لذلك اقترح بعض الباحثين أن تصاغ القاعدة كالآتي: الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة[12]. وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً ممن أوردوا القاعدة قيدوا الحاجة بالعامة، ولكن بعض المتأخرين أطلقوا الحاجة ولم يقيدوها، بل نص السيوطي وغيره على أن الحاجة عامة كانت أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة. مما "أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة "[13] فخلطوا بين الحاجة العامة والخاصة واحتجوا بمطلق الحاجة دون ضوابط لها، لذلك احتاج الأمر إلى بيان وتوضيح في المطلب التالي.

---

[4] قواطع الأدلة 289/4 لابن السمعاني، شفاء الغليل للغزالي ص246، القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي 790/2، قواعد الأحكام 313/2.

[5] الأشباه والنظائر لابن الوكيل 370/2، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي 102/2، الأشباه والنظائر لابن الملقن 346/2، الأشباه والنظائر للسيوطي ص62، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص199.

[6] انظر درر الحكام 38/1

[7] رفع الحرج للباحسين ص439، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ص175، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص355، الحاجة وأثرها في الأحكام 533/2.

[8] شرح القواعد الفقهية ص209

[9] الأشباه والنظائر لابن الوكيل 370/2

[10] البرهان 602/2.

[11] حاشية الفوائد الجنية 287/1، صناعة الفتوى ص203.

[12] الحاجة وأثرها في الأحكام 538/2، د. أحمد الرشيد.

[13] صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص202، للشيخ عبد الله بن بيه، دار المنهاج بجدة، ط2007/1م.

المطلب الثالث:

تعريف الحاجة؛ الحاجة في اللغة: اسم مصدر للفعل احتاج، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ؛ منها الغرض والرغبة والمأربة كما في اللسان، وتطلق على الافتقار إلى الشيء كما في تاج العروس، وتطلق على الاضطرار إلى الشيء كما قال ابن فارس، وتطلق على الضرورة نفسها كما في القاموس المحيط،[14].اهـ وأقرب المعاني إلى المعنى الفقهي هو : الافتقار إلى الشيء. وأما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: الضرب الأول: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة التي تكلم عنها الأصوليون كالجويني والغزالي[15] والشاطبي عندما تحدثوا عن مقاصد الشارع في الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح الخلق وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لذلك تسمى الحاجة بالحاجة الأصولية، وقد سمّاها بعضهم بالضرورة العامة كما سيأتي، وعرفها الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[16]. ومثال الحاجة العامة مشروعية الحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما فيها من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك[17].

والضرب الثاني:الحاجة الفقهية الخاصة، والتعريف الدقيق لها أنها: الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية[18]. وهذه هي محل بحثنا، فتخرج الضرورة وتخرج الحاجة العامة التي سبق الكلام عليها، كما تخرج الرخص التي أبيحت

---

14 لذلك قال العطار: الحاجة في اللغة ما يحتاج إليه مطلقا، سواء أوصلت الحاجة إلى حد الضرورة أم لا، انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي 323/2. لسان العرب لابن منظور مادة (حوج)، القاموس المحيط مادة (ضر) 428، تهذيب اللغة 693/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (حوج) ص287، تاج العروس من جواهر القاموس - (5 / 495) مادة حوج، دار الهداية.

15 البرهان في أصول الفقه - (2 / 602)، شفاء الغليل للغزالي (ص 246)

16 الموافقات 2 / 10

17 الأشباه والنظائر للسيوطي 164/1، أشباه ابن نجيم / 91 - 92 ، والمنثور 2 / 24 – 25، هامش الفروق 4 / 8 .

18 انظر الحاجة وأثرها في الأحكام 1/ 61، د. أحمد الرشيد، كنوز إشبيليا للنشر للتوزيع، ط1 2008م، ولها عدة تعاريف أخرى منها تعريف الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام 1005/2.: الحاجة هي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة[18]. اهـ وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه المشقة. وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص42 فقال: الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض هي أن يترتب على الترك ضيق وحرج.اهـ و يرِد عليه أنه غير جامع لأن الحاجة تزيل الكراهة كما تزيل الحرمة.

لأعذار كالمرض والإكراه والنسيان والسفر والجهل ونحوها، كما تخرج الحاجة التي جاءت نصوص خاصة بها، وإنما كلامنا عن الحاجة التي تدعو المكلف إلى ارتكاب المحظور لعذر الحاجة نفسها لا لأعذار أخرى، دون نص خاص يجيزها؛ والخلط بين هذه الأمور خطأ جسيم وقع فيه بعض المعاصرين. فكلامنا في الحاجة الخاصة هذه يتناول مدى اعتبار الشارع لها، وما شروط الاحتجاج بها، وهل التزم المعاصرون بهذه الشروط من خلال بعض التطبيقات على المسائل المعاصرة؟ وهذه (أي الحاجة الخاصة) هي التي أدرجها السيوطي مع الحاجة العامة في أن كليهما ينزلان منزلة الضرورة في استباحة المحظور، والسبب في إدراج السيوطي لها في كتابه الأشباه والنظائر، أنه يتكلم في كتابه هذا عن الفروع الفقهية التي أثرت فيها الحاجة سواء عنده الأصولية أم الفقهية[19]، وهذا لا يعني أن السيوطي لا يرى فرقا بينهما ولا أن مطلق الحاجة الفقهية تؤثر في الأحكام الأصلية وتغيرها فتخففها، بل لها ضوابط ذكرها العلماء ومنهم السيوطي نفسه كما سيأتي.

المطلب الرابع:

الفرق بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة: ذكر العلماء عدة فروق بينهما؛ ومنها أن الحاجة العامة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من الحاجات[20]. ومنها أن الحاجة العامة لا يشترط لصحة العمل بها تحققها، وهذا بخلاف الحاجة الخاصة فإنه لا يصح العمل بها إلا عند تحققها يقينا أو ظنا؛ ومنها: أن الحاجة العامة لا يجب فيها التقيد بقدر الحاجة بل يجوز الزيادة عليها بخلاف الحاجة الخاصة فإنها تقدر بقدرها. ومنها أن الحاجة العامة يجوز العمل بها ولو لم تكن متعينة بخلاف الحاجة فإنه لا يجوز العمل بها إلا إذا تعينت. ومثال ذلك الإجارة فحقيقتها بيع للمنافع وهي معدومة، لكن أجيزت للحاجة العامة فلا يشترط للعمل بالإجارة وجود الحاجة ولا تحققها ولا تعينها ولا تقدر بقدرها، ومثال الحاجة الخاصة محظورات تجوز للحاجة كما إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد[21]. والحاجة هنا خاصة فيجب تقييدها بما سبق فلا يلبس المحرم إلا عند تحقق الحاجة وتعينها وبقدرها بخلاف الإجارة فإنها تجوز بإطلاق كما سبق.

---

[19] يرى الشيخ ابن بيه أن السيوطي قصد بالحاجة في كتاب الأشباه: الحاجة الأصولية؛ ويستدل على ذلك: ببقاء واستمرار حكم بعض الأمثلة التي ضربها السيوطي دون أن تتحقق الحاجة في آحاد الأفراد، إلا أني أرى أنه إن صح هذا فالحاجة الخاصة ــ بشروطها ــ مراعاة عند سائر الفقهاء كما يشهد لذلك كثير من فروعهم، وتبقى القاعدة شاملة للحاجة الفقهية والأصولية كما رجح ذلك كثير من الباحثين. انظر صناعة الفتوى ص203، والحاجة وأثرها في الأحكام 541/2، والحاجة الشرعية : حدودها وقواعدها ص178، لأحمد كافي ، دار الكتب العلمية، ط1 /1420هـ.

[20] الحاجة وأثرها في الأحكام 562/2

[21] المجموع للنووي 359/7، الكافي لابن قدامة 369/2

المطلب الخامس:

تعريف الضرورة لغة واصطلاحا، الضرورة وكذلك الاضطرار لغة الاحتياج إلى الشيء كما في القاموس[22]، والضرورة اصطلاحاً: لها معنيان: فقهي وأصولي؛ فالضرورة في الاصطلاح الفقهي لها إطلاقان أيضاً؛ أحدهما: ضرورة بالمعنى الأخص وهي ضرورة قصوى تبيح المحرّم سوى ما استُثني. وقد عرّفها السيوطي بقوله: (فالضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام)23. والثاني: ضرورة بالمعنى الأعم: وهي ضرورة دون تلك وهي المعبّر عنها بالحاجة، وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنى عند بعض الفقهاء في بعض المواضع[24]. وأما الضرورة بالمعنى الأصولي فهي: الكلي المعبّر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله حسب عبارة الطوفي[25]. والفرق بين اصطلاح الفقهاء وبين اصطلاح الأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، وقد يقصدون بها الحاجة العامة، وأما أهل الأصول فيقصدون بها المصلحة التي لا بد من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا، كالبيع[26] والنكاح والحدود فهذه من الضروريات عند الأصوليين على هذا المعنى، وبذلك تتضح حقيقة كل من الضرورة والحاجة وتقسيماتهما، وواضح أن بينهما تشابها وتباينا سأبينه في المطلب التالي، والمقارنة هنا بين الضرورة بمعناها الأخص وبين الحاجة العامة أو الخاصة.

---

22 مادة (ضر).

23 (الأشباه والنظائر: ص61) وانظر (أحكام القرآن:195/1) للجصاص، الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير وبهامشه حاشية الصاوي عليه(183/2).

وَهِيَ حِفْظُ النُّفُوسِ مِنْ الْهَلَاكِ أَوْ شِدَّةِ الضَّرَرِ إذْ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ).

24 قال خليل: " وصح قبله (أي بدو الصلاح) مع أصله أو ألحق به أو على شرط قطعه إن نفع واضطر " أي احتيج كما في التوضيح عن اللخمي لا بلوغ الحد الذي ينتفي مع الاختيار".(الزرقاني: 187/5) وإنما استخدمها الفقهاء بهذا المعنى لأن الضرورة من باب الكُلِّيِّ المُشَكِّك (الكلي المشكك عند المناطقة هو ما تفاوتت أفراده شدة وضعفا كالبياض فبياض الثلج أشد من بياض العاج. وهذا بخلاف المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان. انظر تحرير القواعد المنطقية ص46، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي 133/1)، أما إذا كانت الشدة دون ذلك فلا يطلق عليها ضرورة، ويطلق عليها الحاجة. انظر صناعة الفتوى ص215

25 شرح مختصر الروضة (209/3) (الموافقات: 10/3).

[26] ونبَّه عليه إمام الحرمين في البرهان فقد قال وهو يذكر أمثلة على الضروري: ويلتحق به تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آل إلى الضرورة (ص 923 وما بعدها)

المطلب السادس:

أوجه التشابه والافتقار بين الحاجة والضرورة: تتشابه الحاجة والضرورة في أن كل منهما افتقار إلى الشيء إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار والحاجة دونها، وأنَّ لهما أثراً متقارباً في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها[27]. وتفترقان في أن: أحكام الضرورة والحاجة الخاصة مؤقتة تزول بزوالهما، ومتعلقة بالشخص المضطر كمن اضطر إلى أكل الميتة فتجيز الضرورة له وحده تناولها، فإن وجد غيرها حرم تناول الميتة وانتهى حكم الضرورة، وكذلك الأمر بالنسبة للمحتاج حاجة خاصة، وأما الحاجة العامة فأحكامها مستمرة كعقد السلم مثلاً فيجوز لكل الناس وليس إلى المحتاج إليه فقط؛ وإن كان السلم في الأصل هو بيع للمعدوم المنهي عنه أجيز للحاجة العامة، كما أن تأثير الضرورة في تغيير الأحكام أقوى من الحاجة، فالضرورة تبيح أنواعاً من المحرمات لا تبيحها الحاجة، لذلك قال الشافعي: ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات[28]. وقال الحاجة لا تحل لأحد أن يأخذ مال غيره[29]. فالأصل أن المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا في الضرورات، إلا أن الشارع الرحيم رخص في أمور كثيرة للحاجة. والضابط في ذلك أن المحرمات قسمان: محرمات قطعية نُهي عنها نهي المقاصد لعينها[30] كتحريم الخمر والزنا، فهذه لا تباح إلا بالضرورة، ومحرمات ظنية أو قطعية ولكن حرمت من قبيل تحريم الوسائل والذرائع فهذه رخص فيها الشارع في مواضع الحاجة، كلبس الحرير للرجل فإنه يجوز لحاجة التداوي ونحوه، فمحرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل[31]. كما أن الحاجة أعم من الضرورة، إذ ما يحتاج إليه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر بكثير مما يضطر إليه ويهلكه[32].

27 الحاجة وأثرها في الأحكام 80/1

28 الأم 28/3

29 الأم 83/2

30 قال ابن القيم : فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد. انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين - (2 / 179)، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبع سنة 1388هـ/1968م.

31 انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة ص142، الحاجة الشرعية: حقيقتها، أدلتها، ضوابطها ص174، الحاجة وأثرها في الأحكام 89/1.

32 الحاجة وأثرها في الأحكام 86/1

شروط اعتبار الحاجة:

ليس كل حاجة ــ كما قد يتصور بعضهم ــ تبيح للإنسان اقتراف محرم من أجلها أو ترك واجب، ولو أنه كلما لاحت حاجة ما لإنسان أخذ بموجبها لكان ــ ذلك كما قال ابن قدامة ــ وضعاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل[33].اهــ ؛ وقال الطوفي: لا يجوز للمجتهد أنه كل ما له مصلحة تحسينية أو حاجية .... اعتبرها ورتب عليها الأحكام، حتى يجد لاعتبارها شاهدا من جنسها[34].اهــ فالحاجة كما قال إمام الحرمين[35] ليست مجرد التطلع إلى الشيء أو الرغبة فيه أو التشوف له أو التشوق إليه، بل لا بد أن تتوافر في الحاجة عدة شروط وهي: أن يكون لها أصل معتبر في الشرع وجارية على وفقه وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده[36]. فمثلاً لا يجوز الاستنساخ البشري بزعم أن ثمة حاجة إليه للإنجاب، لأن هذا الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ومعلوم أن حفظ النسب الذي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليه[37]. كما يجب أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة[38]، أما المشقة المعتادة فلا تأثير للحاجة فيها إذ لا يخلو تكليف منها عادة. وأن تكون الحاجة متحققة يقينا أو ظنا، وذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شرعت للتخفيف، فالأصل العمل بالأحكام الأصلية حتى يتحقق السبب الداعي للتخفيف، أو تكون الحاجة مظنونة ظناً غالباً لأن القاعدة أن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين[39]، وقال ابن حجر الهيتمي: وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع[40]. وذلك مثل المريض الذي يغلب على ظنه عدم القدرة على

---

[33] روضة الناظر :413/1 وما بعدها، نظرية الضرورة، د. الزحيلي ص275، الحاجة وأثرها في الأحكام 187/1.

[34] شرح مختصر الروضة للطوفي 207/3.

35 انظر الغياثي: ص480ــ481

[36] (الشاطبي "الاعتصام": 129/2) (الموافقات للشاطبي:145/4) ..

[37] انظر أحكام الهندسة الوراثية ص431، د. سعد الشويرخ، كنوز إشبيليا، ط1 2007م.

38 قال العلماء المشقة على درجات؛ الأولى : المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلا، مثل تكليف الإنسان بحمل جبل ونحوه، وهذه لم يرد به الشرع أصلا. الثانية: أن يكون الفعل مقدورا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافعها وهذه لم يرد التكليف بها في شرعنا. الثالثة : المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها، ولكن تكرارها ودوامها يورث حرجا، وهذه هي درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، الرابعة: المشقة المعتادة المقدور عليها، فهذه غير مرفوعة بل مكلف بها ، ولا معنى للتكليف إذا كانت مرفوعة ؛ إذ التكليف لغة إلزام ما فيه مشقة، وإخراج للنفوس عما تهواه، فالمشقة هنا إنما جاءت من مخالفة الهوى، والله قد أمر بذلك في قوله:" ونهى النفس عن الهوى" النازعات 40. انظر مسلم الثبوت 1 / 123 . الموافقات 2 / 120 . قواعد الأحكام 2 / 7 .

[39] البحر الرائق 80/3.

[40] تحفة المحتاج 142/7

الصيام فيجوز له الإفطار للحاجة، وأما إن كانت الحاجة متوهمة فلا أثر لها في التخفيف وتغيير الحكم الأصلي، للقاعدة : لا عبرة للتوهم[41]، ولأن الرخص لا تناط بالشك[42]. الشرط الثالث: أن تكون الحاجة متعينة: بمعنى ألا يتمكن الخلاص من حاجته بوجه مشروع، ويتعين عليه مخالفة الأوامر والنواهي. وثمة شرط اختلف فيه المعاصرون فبعضهم[43] شرط في الحاجة أن لا تخالف نصاً شرعياً، وكلام الشاطبي يشير إليه[44]، والآخرون لم يشترطوا ذلك، وقالوا لا يصح هذا لأن الحاجة تبيح المحظور ويترخص بها والرخصة ثبتت على خلاف الدليل فكيف يقال الحاجة يجب أن لا تخالف الدليل[45]. والواقع أن الخلاف بين الطرفين قريب، لأن النصوص قسمان؛ الأول: النصوص التي جاءت بالأحكام الأصلية التي تنفذ في السعة والاختيار، والثاني: النصوص التي جاءت بأحكام استثنائية تخفيفية تنفذ في حالات الاضطرار والاحتياج لأعذار وأحوال تستوجب ذلك، فالحاجة تخالف القسم الأول من النصوص، ولكنها توافق القسم الثاني من النصوص ولا تخالفها، فالأخذ بموجب الحاجة المعتبرة شرعاً يوافق الأدلة التي اعتبرت الحاجة ــ بشروطها ــ من مظان التخفيف، ويخالف الأدلة الأصلية التي تنفذ في السعة والرخاء، لكن مخالفة استثناء، أي أن الأحكام الأصيلة يستثنى منها الحاجة المعتبرة.

المطلب السابع:

تطبيقات على القاعدة.

1ــ الحاجة إلى ربا القرض في بعض الحالات: أجاز د. محمد الشحات الجندي شهادات الاستثمار[46] وقال: فلا بأس بها سدا لحاجة حيوية تحتاجها الأمة، وهي تنمية مواردها وتوفير الكفاية لأفرادها، فإن الحاجة تبيح ما كانت حرمته وسيلة لغيره[47]. ونحو ذلك ما ذهب إليه الشيخ شلتوت

[41] مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام 65/1.

[42] الأشباه والنظائر لابن السبكي 135/1، والأشباه والنظائر للسيوطي ص96. الموافقات 247/1

[43] الحاجة الشرعية للخادمي ص178، منهج التيسير المعاصر ص55، عبد الله الطويل، دار الهدي النبوي، ط1/ 2005م.

[44] الاعتصام": 129/2.

[45] الحاجة وأثرها في الأحكام 192/1

46 شهادة الاستثمار : هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك وديعة خاضعة لنظام القرض؛ وهي عدة فئات وكلها قائم إما القرض بفائدة أو على اليانصيب. انظر مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ص498، د.محمد الصاوي، دار المجتمع، جدة ، ط1 1410هـ

47 انظر فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، د.محمد الشحات الجندي، (ص89)، الناشر: دار النهضة العربية سنة 1410هـ، 1989م

من جواز الاقتراض بالربا للأفراد كالمزارعين وغيرهم أو الدولة لإقامة مشاريع لصالح الأمة، إذا دعت الضرورة أو الحاجة[48]. وإلى نحو هذا ذهب سيد طنطاوي[49] من أن حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري يدفعها إلى إصدار شهادات الاستثمار [50]. بل إن بعضهم عدَّ أن الربا أحياناً يكون ضرورة كما ذهب إلى ذلك د. محمد يوسف موسى[51].

والحقيقة أن الربا لا تدعو إليه الحاجة فضلاً عن الضرورة[52]، والحاجة المزعومة حاجة متوهمة لا محققة، إذ الحاجة ما يترتب على ترك العمل بموجبها مشقة وحرج كما سبق، ولا مشقة في ترك الربا، بل كل المشقة في ارتكابه الربا وكل المصلحة في تركه، فكثرة مضار الربا وتأثيره في الاقتصاد لم تعد تخفى على أحد فضلاً عن خبراء الاقتصاد[53]، والأزمة المالية الأخيرة خير شاهد على ذلك، فلو لم يأت نص بتحريم الربا لكان الاجتهاد مؤديا إلى تحريمه لما فيه من الضرر والمشقة والحرج، فكيف وقد علم الله ما فيه من الضرر فحرمه تحريما قطعيا رحمة بنا، ثم إن الحاجة المزعومة غير متعينة بالربا، فحاجة المزارعين والتجار إلى الأموال وحاجة الدولة إلى التنمية ودعم الوعي الادخاري وإقامة المشاريع والشركات الضخمة لمصلحة الأمة: لا تتعين بشهادات الاستثمار ولا بالسندات والودائع الربوية، بل ثمة بدائل وعقود كثيرة مباحة تحقق هذه الأغراض وينمو بها المال أكثر من نموه بالربا، مثل السلم والمضاربة والمشاركة والقرض الحسن وبيع المرابحة، فضلاً عن البدائل التي اقترحتها المجامع الفقهية وخبراء الاقتصاد الإسلامي[54] وطبقت بعضها فعلاً في البنوك الإسلامية.

---

48 فتاوى شلتوت ص354، نقلا عن نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك ص459

49 بل أجاز الطنطاوي جواز استيراد الخمر والترخيص بموائد القمار لحاجة السياحة إلى ذلك، حيث قال: إن السياحة عمل تجاري بحت لا دخل للدين فيه .انظر الاقتصاد الإسلامي للسالوس 388/1

50 انظر الاقتصاد الإسلامي للسالوس 387/1

51 حيث رأى أن إقامة مشروعات وشركات ضخمة تعود على الأمة بالنفع العميم أمر ضروري للأمة لنهضتها الاقتصادية، فيجوز إقامتها بطرح سندات بفائدة إن لم تستطع إقامتها بطرح الأسهم، فرأى أنه لا ربا والحالة هذه لأن الربا بنظره مقصور على ما إذا كان النفع على المرابي وحده، وأما ما يعود نفعه على الأمة فليس بربا، ثم إن كان فيه ربا أو فيه شبهة ربا الذي لا شك في أنه محرم شرعاً، فهو يجوز للضرورة...." انظر الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د. محمد يوسف موسى، (ص63، 64)، المكتب الفني للنشر، القاهرة، سنة 1958م

52 انظر: القرض المصرفي 374، د. محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، 2006م.

53 مجلة البحوث الإسلامية - (18 / 148)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

54 فاقترح د. الهيتي عقود الاستثمار القائمة على مشاركة المستثمرين للمصرف في الأرباح، بدلا من شهادات الاستثمار، انظر تفصيل ذلك في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص296، تأليف د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر

إن تنمية الأموال لم تكن يوما ما ـــ وإن تُوهم ذلك ـــ بسلوك المعاملات الربوية، بل إن عكس ذلك هو الصحيح كما قال تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"، إن من حكَم تحريم الربا أن تحريمه يدعو الأغنياء والمدخرين كافة، أن يتجافوا عن الدعة، وينأوا عن الفراغ ليُقْدِم كل منهم على تدبير استثمار ماله والنظر فيما يصلحه وفيما ينبغي اتقاؤه، لتجنب الخسارة فيه وزيادة الربح منه، لا أن يقرضه بالربا وهو جالس في بيته، أو يودعه في البنوك الأجنبية التي تتآمر دولها على دول الإسلام والمسلمين بأموالهم[55].

إن من يتذرع بالحاجة إلى تلك المعاملات الربوية قد غفل عن أن الحاجة لا بد أن تكون معتبرة شرعا، إذ ليس كل ما يشعر الإنسان أنه بحاجة إليه يجوز له فعله، ولو جاز ذلك لانتفى الفائدة من الأمر والنهي والتكليف أصلاً كما سبق، فالله أعلم بما يحتاج إليه العبد وبما يصلح له، لذلك شرع له ما فيه صلاحه فعلاً وما يلبي حاجاته حقاً لا توهما، صحيح أن القصد والغاية من تلك المعاملات هو تنمية الأموال بما يعود على الأمة بالنفع، ولكن الوسيلة غير مشروعة، والغاية لا تبرر الوسيلة في شرعنا الحنيف، بل كما أن الغايات يجب أن تكون مشروعة يجب أن تكون الوسيلة مشروعة، وإلا لجاز للمرء أن يسرق وأن يقامر وأن يغش وأن يرتشي و... كل هذا بقصد جمع الأموال، ومعلوم أن هذا باطل قطعاً، وأخيراً نشير إلى الفتوى التي أثارت جدلاً طويلاً وهي فتوى المجلس الأوروبي بجواز الاقتراض بالربا للمسلمين المقيمين في الغرب لشراء بيوت للسكنى هناك، وقد استدل المجلس بعدة أدلة على قوله منها: أن المسكن حاجة من الحاجات الأصلية فيجوز شراؤه بالقرض الربوي للمسلمين المقيمين في الغرب، لأن الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة. وهذا الدليل هو محل بحثنا، فهل الحاجة هنا توافرت فيها الشروط التي سبقت؛ إن المجلس الأوربي حاول مراعاة تلك الشروط؛ فأما شرط كون الحاجة معتبرة شرعا، فالمسكن كذلك، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال:"وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا"(النحل80)، وجعل النبي السكن الصالح عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة[56]، ولم يوجب الفقهاء الزكاة في البيت الذي يسكنه صاحبه، لأنه

والتوزيع، الأردن ـــ عمان ط1 1998م. واقترح آخرون بدائل عن طرح السندات الربوية منها: إصدار صكوك أو سندات المشاركة بحيث يشارك حملة الصكوك الحكومة في مشاريعها الاقتصادية ونشاطها التجاري، وتوزع عليهم نسبة الأرباح المكتسبة منها. انظر تفصيل هذه البدائل في: أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ص213، أطروحة علمية أعدها الطالب محمد سعيد المجاهد لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بجامعة دمشق لعام 2007م.

55 مجلة البحوث الإسلامية - (5 / 219)

56 أخرج أحمد في مسنده 55/3 ط الرسالة، والطيالسي في مسنده برقم 210، والبزار كما في كشف الأستار برقم 1412، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم

من شرط الزكاة أن يكون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية، والمسكن ليس بمال فاضل[57] لذلك يجوز لصاحبه أن يأخذ الزكاة ولا يجب عليه الحج[58]. وأما شرط أن تكون متعينة، فهذا الشرط حدث فيه نزاع بين المجلس وغيره، فمن نازع المجلس قال: إن الحاجة إلى المسكن تندفع باستئجاره ولا تتعين في امتلاكه بالقرض الربوي، فالسكن والاكتنان حاجة مُسلَّمة، ولكن هذه الحاجة لا تتعين بالتملك. ولو تعينت بالتملك لقلنا بجواز تملكها بالقرض الربوي[59]، وأما المجلس فيرى أن استئجار المسكن لا يلبي حاجة المسلم، إذ هو عرضة لأن يطرد في أي وقت ولاسيما إذا كثر عياله أو انقطع دخله، مع أن الأقساط التي تدفع عن طريق البنك لتملك البيت أقل من الإيجار الذي يظل يدفعه المسلم للمالك سنين طويلة ثم يطرد منه دون أن يملك فيه حجرا واحدا، فإذا حظرنا على المسلم التملك بالقرض الربوي، سيقع الظلم على المسلم بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً أن يظلم المسلم بالتزامه به ويتركه للكفار يمتصون دمه عليه غرمهم وليس له غنمهم. إلا أن المانعين عارضوا ذلك وردوه بأن المنافع التي ذكروها في التملك إنما هي من قبيل التحسينيات لا الحاجيات[60]، وهذا كما ذكر إمام الحرمين أن الحرام لو عم الأرض ولم يستطع الناس التحول عن مساكنهم إلى غيرها ولا إحياء مواتٍ وإنشاء مساكن سوى ما هم ساكنوها: اكتفوا بقدر الحاجة دون التنعم والترفه[61]، ولو فتحنا هذا الباب لرأينا المزارع والطبيب والتاجر وغيرهم: يتذرعون بحاجتهم إلى الاقتراض بالربا لتحسين أوضاعهم ودعم مشاريعهم[62]، على أنه لو سلمنا بوجود الحاجة فهي حاجة خاصة لا عامة بمعنى أنه قد يتصور انعدام البديل عن تملك البيت بالربا في حق شخص بعينه فيفتى له بالجواز، ولكن يبعد أن نتصور أن عموم المسلمين في الغرب تنعدم البدائل في حقهم، فإنهم باستطاعتهم

المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. وزاد ابن حبان في صحيحه (9 / 340) : الجار الصالح، وسند أحمد ضعيف، وإسناد ابن حبان صحيح.

[57] حاشية ابن عابدين 284/2، ط دار الفكر في بيروت، شرح الوقاية لملا علي القاري (2 / 88)، الهداية وفتح القدير 1 / 487 . التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق 182/3 ط دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتي 168/2 ط دار الكتب العلمية.

[58] انظر القواعد لابن رجب ص99 القاعدة 130،

[59] وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ص62، الوقفة الرابعة، للدكتور محمد الصاوي، دار الأندلس الخضراء بجدة.

[60] المرجع السابق ص76.

[61] الغياثي ص486.

[62] وقفات هادئة / ص77.

مجتمعين أن يوفروها، فإفتاؤهم بالجواز يثبط هممهم بإيجاد البدائل عندهم فيما لو أرادوا وتعاونوا وتدبروا[63].

والحق أن المجلس دعا إلى إيجاد البدائل، ولم يطلق الفتوى بل قيدها بقيود كثيرة تضيق من تطبيقها، لذلك فإن الخلاف بين المجلس وبين من نازعه قريب، وكلّهم متفقون على حرمة ربا القروض من البنوك حتى مع البنوك الغربية، وإنما استأنس المجلس بقول أبي حنيفة في جواز الربا في دار الحرب، ولم يطلق المجلس جواز ذلك بل قيده بالحاجة[64]؛ والخلاف فقط في تحقق شروط الحاجة في مسألتنا، فالمجلس يرى تحققها، ومن نازعه لا يسلم بذلك، على أن الإشكال الوارد على المجلس حتى مع التسليم بتوافر شروط الحاجة هو أن القاعدة تقول ما حرم تحريم المقاصد لا يباح للحاجة، والربا كذلك. إلا أن المجلس رأى أن الربا إعطاء وأخذ؛ أما الأخذ فمحرم تحريم المقاصد وأما إعطاؤه فمحرم تحريم الوسائل فيباح للحاجة، ولكن هذا لم يُسلَّم من المنازع بل رد بأن الشارع سوّى بين آكل الربا وموكله في الإثم[65]؛ كما أن استئناس المجلس بقول أبي حنيفة لا يسلم من المنازعة إذ محل قول أبي حنيفة دار الحرب، وأما دار العهد كما هو حال الغرب الآن فالأمر مختلف، والذي أراه أن ما ذكره المجلس الأوربي لا يسوّغ القول بالإباحة، والحاجة التي ذكرها لم تتوافر شروطها، فالواجب الجزم بالتحريم، والله أعلم .

2ـ أجاز بعض المعاصرين[66] الاكتتاب والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة للحاجة الملحة إلى هذه الشركات المساهمة لبناء اقتصاد البلد[67]، كما أن هناك حاجة لعموم الناس إلى هذه الشركات لاستثمار مدخراتهم، والقول بالمنع يؤدي إلى إيقاع أفراد المجتمع في الحرج والضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[68].

---

63 وقفات هادئة ص84.

64 صناعة الفتوى ص238.

65 أخرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله "، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله - حديث:3079.

66 ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا ود. قره داغي د. تقي العثماني ود. عبد الستار أبو غدة. والشركات المختلطة هي: الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة أو تقترض أو تودع بالفوائد.انظر حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص12، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (134/2)، د.يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، 2002م.

67 انظر حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص7، د. صالح المرزوقي، العبيكان ط1/ 2008م

68 حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص34.

وقد اعتمدوا على عدة قواعد أخرى مثل قاعدة: "يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً". وقالوا: إن الربا في هذه الشركات تابعٌ غير مقصود فيعفى عنه.وقاعدة: "اختلاط الجزء المحرم بالكثير المباح لا يصير المجموع حرامًا"[69]. فقالوا: إن الربا في هذه الشركات يسير جدًّا فيكون مغمورًا في المال المباح الكثير.

والواقع أن هذا الرأي لقلة من المعاصرين والهيئات الشرعية، والرأي الذي اعتمده جمهور المعاصرين وبه أخذ مجمع الفقه تحريم المساهمة في الشركات المختلطة لأدلة كثيرة، لكن ما يهمنا هنا هو أن الحاجة التي استدل بها المجيزون لم تُسلّم أصلا، إذ الاستثمار في هذه الشركات لا يتجاوز التحسينيات، وهو متعلق بقلة من الناس عندها مدخرات ــ وهم رجال الأعمال غالباً ــ ويرغبون في استثمار أموالهم في تلك الشركات، فأي ضيق يترتب عليهم إن مُنعوا من ذلك؟! ثم إن الحاجة غير متعينة هنا، فأبواب الكسب الحلال كثيرة[70]، على أن الحاجة ــ إن توافرت شروطها ــ لا تقوى على إباحة ما حُرّم تحريم المقاصد؛ والقواعد التي استدل بها المجيزون هي قواعد عامة يقدم عليها بعض القواعد الخاصة في شأن الربا مثل : الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً"[71]، وقاعدة" الربا لا يجوز قليله ولا كثيره وليس كالغرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره"[72]. كما أن الحاجة إن سلمت قبل نشوء البنوك الإسلامية، فلا تسلم بعد نشوئها واشتداد عودها ووجود شركات كسبها حلال بالكامل، وبذلك انتفى أحد القيود الذي قيد به المجيزون الجواز وهو الحاجة، فلم يبقَ للقول بالجواز وجه[73].

3ــ أجاز د. نزيه حماد التداوي بالكحول وبالأدوية المشتملة إليه، ومما استند عليه الضرورة أو الحاجة إلى التداوي، وبذلك أفتى مجمع الفقه، والحاجة هنا عامة إذ كثير من الأدوية تحوي على نسبة قد تصل أحيانا إلى 25%، كما أن 95% من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة تحتوي على الكحول[74].

69 انظر موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة ص116، عطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان الإسكندرية،2007م.

70 انظر الخدمات الاستثمارية د. الشبيلي ص139ــ140

71 الحاوي الكبير للماوردي 269/5

72 التمهيد لا بن عبد البر 213/14

73 انظر موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة ص117، للباحث عطية عدلان عطية رمضان، دار الإيمان الإسكندرية،2007م.

74 انظر منهج استنباط النوازل للقحطاني ص 695، وص699

والواقع أن الكحول في الأدوية قسمان: كحول مذيب للأدوية التي تحتوي على مواد دهنية وقلوية، وكحول يضاف إلى الأدوية من أجل النكهة التي تعوّد عليها الغرب، وهذا القسم الثاني محرم قطعا كما قال د. البار، وأما الأول وهو المذيب فيرى د.البار أن له بدائل استطاعت الشركات الدوائية إنتاجه، وطالب بوقفة جادة لاستبعاد الكحول المذيب من الأدوية بعد أن نادى وزراء الصحة العرب باستبعاده، بل أمرت الحكومة الأمريكية باستبعاد الكحول من جميع أدوية الأطفال لما له من ضرر عليهم75.

وأرى أن الحكم في المسألة متوقف على تحديد العلة من تحريم الكحول، فلا تخلو العلة إما من النجاسة أو الإسكار أو الضرر، فإن كانت الإسكار فيتخرج القول بجواز تناول الأدوية المشتملة على الكحول إما على نظرية الاستهلاك76، وإما على قول أبي حنيفة ومحمد من حل النبيذ المتخذ من غير العنب والتمر77، وإن كانت النجاسة فيتخرج القول باستعماله إما على قول ربيعة الرأي ومن معه أن الخمر طاهر78، وإما على قول من أجاز التداوي بالمحرمات ومنها الخمر للضرورة أو الحاجة79، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة فهذا هو التخريج والموضع الذي نستدل فيه بالحاجة؛ ونظراً إلى هذا التخريج قائم على القول بنجاسة الخمر والكحول، والجواز مقيد بالحاجة إلى التداوي، وإذا علمنا أن الحاجة غير متعينة به بل ثمة بدائل سواه طاهرة كما سبق فينبغي استخدام الأدوية البديلة، وهذا الوجه يتخرج أيضاً على مذهب من قال بحرمة الأنبذة المسكرة مطلقاً وعلى من لم يقل بنظرية الاستهلاك؛ وإن كانت العلة الضرر فيتخرج استعمال الأدوية الكحولية على قاعدة يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما. والله أعلم.

هذا وقد أجاز د. عبد الفتاح إدريس استخدام دواء الهيبارين الجديد المتخذ غالبا من أمعاء الخنازير والذي يداوى به احتشاء القلب والذبحة الصدرية وغير ذلك، لضرورة التداوي، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، والواقع أن تخريج الجواز هنا أصعب بكثير من تخريج جواز الكحول لعدة أمور: الأول أن الكحول من غير العنب والتمر مختلف في حرمته، والثاني أن الخمر مختلف في طهارته، وأما

---

[75] انظر بحث:التداوي بالمحرمات، د.محمد علي البار، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن، ج310/3.

[76] يقصد به عند الفقهاء: أن تقع نجاسة في الماء أو غيره من المائعات فلا يبقى لها أثر فتغيب فيه، وتذهب صفاتها، انظر المحلى لابن حزم 212/1، مجموع الفتاوى لابن تيمية 21/ 501، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. قرة داغي ص216.

77 بدائع الصنائع (5 / 117) ، للإمام الكاساني، دار الكتاب العربي في بيروت، سنة النشر 1982.

[78] (6) ابن عابدين 5 / 289 ، والمجموع 2 / 564 ، والمغني 8 / 318 ، ومغني المحتاج 4 / 188 ، والمحلى 1 / 163 .

79 الجمهور على حرمة التداوي بالخمر، وذهب الشافعية في الأصح إلى الجواز على تفصيل عندهم، انظر: المنتقى للباجي 262/7، ومغني المحتاج 4 / 188 ، المغني لابن قدامة 337/9 ، وبدائع الصنائع 6 / 2935 .

الخنزير فمجمع على حرمته والجمهور على نجاسته[80]، والثالث ــ وهو ما يهمنا ــ أن الكحول مما عمت به البلوى في الأدوية كما سبق وإن كان له بدائل لكنها لم تنتشر بعد كانتشار الكحول، وأما الهيبارين فله بدائل موجودة ومتوافرة، وعليه فإن الحاجة غير متعينة فيه، إلا أن الهيبارين يتميز عن ما يماثله من الأدوية أنه سريع الفعالية وقليل التكلفة، وهذان الأمران نص بعض الفقهاء كالرملي[81] وغيره على جواز التداوي بالمحرم حال الاختيار إذا كانا يتحققان فيه، وعلى قولهم خرّج د. إدريس جواز استخدام الهيبارين الجديد[82].

4ــ ذهب د.رفيق المصري إلى جواز مناقصات[83] التوريد[84] والمقاولة[85]، مع أنها تتضمن بيع الدين بالدين لأن في مناقصة التوريد يتأجل البدلان: المبيع، والثمن، إلى آجال معلومة، وكذلك مناقصة المقاولة، ولكن أجيزت لأن هذه المناقصات عمت بها البلوى في القوانين والأعراف، ولا بديل لها أفضل منها حتى الآن، وصارت الحاجة إليها عامة، الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[86].

والواقع أن عقد التوريد، إن كان محله سلعة تتطلب صناعة فالعقد عقد استصناع، ولا يشترط تسليم الثمن على قول الحنفية كما سيأتي، وإن كان محل العقد سلعة جاهزة، فإنْ دفَع الثمن كاملاً في

80 وخالف المالكية فقالوا بطهارة الخنزير حال الحياة، انظر: بدائع الصنائع 1 / 63 ، ، ونهاية المحتاج 1/ 19 ، وكشاف القناع 1 / 181 ، الشرح الصغير 1 / 43 .

81 نهاية المحتاج 197/6 للرملي، ط دار الفكر في بيروت 1984م، تحفة المحتاج بشرح المنهاج - (11 / 215)، ط دار الفكر بيروت.

82 انظر بحث الدكتور عبد الفتاح إدريس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، العدد العشرون، تحت عنوان: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ص126.

83 المناقصة عقد طرفاه الجهة الإدارية والمورد أو المقاول، والإيجاب فيه هو اشتراط المورد أو المقاول في المناقصة، والقبول فيه هو إرساء الجهة الإدارية المناقصة على المناقص الأقل سعراً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع،ج203/2. وانظر: مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة ص9، د.رفيق المصري، دار المكتبي، ط1 /1999م.

84 عقد التوريد هو: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال مدة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه . انظر قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض سنة 2000م، قرار المجمع رقم 65 (7/3). وانظر موسوعة القواعد الفقهية لعدلان 119، 8504- عقد الاستصناع،أو (عقد المقاولة) في الفقه الاسلامي، كاسب عبد الكريم البدران، ص211، ط2 1984م. ومجلة البحوث الإسلامية - (32 / 323)

85 المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. انظر: عقد المقاولة في الشريعة والقانون 28/1، للدكتور أحمد العاني، رسالة علمية مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالأزهر لعام 1989.

86 انظر: مناقصات العقود الإدارية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة ص47.

مجلس العقد فلا إشكال، وإن لم يسلم الثمن كله فهو عقد سلم، وقد اختلف فيه المعاصرون فبعضهم حظره لأنه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه واستبدل به المواعدة غير الملزمة، وأجازه آخرون لداعي الحاجة العامة أو الخاصة فيه[87]، غير أن د. رفيق المصري من المجيزين لم يسلم أصلاً أن التوريد من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه[88]، فعلى قوله تكون الحاجة هنا إلى عقد التوريد لا تخالف نصاً فلا داعي للاحتجاج بها لتسويغ مخالفة النهي عن بيع الدين بالدين[89]، وأما المقاولة فإن كانت مواد البناء مثلاً مقدمة من المستصنع فهو عقد إجارة يجوز تأخير الأجرة فيه، وأما إن كانت مقدمة من المقاول فهو عقد استصناع[90]، وجاز تأخير الثمن على قول الحنفية[91]، حيث جعلوه قسيماً لعقد السلم وليس قسماً منه، وعليه فلا يرد على المقاولة تأجيل البدلين المحظور في السلم، وذلك لأن السلم أجيز ليستفيد طرفا العقد، فالفلّاح الذي لا يملك ثمن البذور ليزرع أرضه سيستفيد من عقد السلم وسيزرع أرضه بقبض رأس مال السلم، وسيستفيد المُسلم (المشتري) حيث اشترى محصول السنة من المزارع بأقل من ثمن مثله يوم الحصاد، وهذه الفائدة تنتفي لو لم يجب تسليم رأس مال السلم، وستصبح العملية مجرد مضاربة بعقود وهمية للاستفادة من فروق الأسعار كما يحصل في البورصات العالمية[92]، وهذا بخلاف عقد الاستصناع الذي هو عقد مقاولة[93]، إذ الفائدة في تأجيل البدلين لا في قبضهما بل إن قبضهما قد يكون غير ممكن أصلاً[94].

---

87 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص142، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس في الأردن، ط2007/2م.

88 لأن عقد التويد فيه مبادلة سلعة بنقد أو خدمة بنقد، ومحل بيع الدين بالدين في الربويات على ما قال د.رفيق المصري في كتابه: مناقصات العقود الإدارية ص46.

89 روى البيهقي في السنن الكبرى 290/5 عن ابن عمر نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كالئ بكالئ الدين بالدين، ولكن سنده ضعيف كما قال ابن عدي والعقيلي، وقال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. انظر التلخيص الحبير 26/3، وكتاب أحكام الدين، دراسة حديثية فقهية ص56، لسليمان القصير، دار كنوز إشبيليا، ط2005/1م.

90 الشامل في معاملات وعمليات المصارف لإرشيد ص127.

91 رد المحتار 462/7، بدائع الصنائع 3/5، الفقه الإسلامي وأدلته 3653/5، عقد الاستصناع للنشوي ص363

92 انظر عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة 16، بحث للشيخ مصطفى الزرقا، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، 1420هـ

93 عقد الاستصناع ص386، د.ناصر النشوي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ط1 /2007.

94 لأن تَسلُم الشقة محل العقد في المقاولة وقت العقد غير ممكن لأنها غير موجودة إلا على المخطط، وأما ثمن الشقة فتسليمه غير ممكن لأنه ليس في حوزة المشتري الثمن كاملاً وهو ما لجأ إلى الشراء على المخطط إلا بغية تقسيط الثمن عليه ريثما ينتهي بناء المشروع السكني الذي له شقة منه، ففي تقسيط الثمن وتأجيله تكمن فائدة عقد المقاولة عكس تأجيل رأس مال، فتقسيط ثمن البيت عاد بالفائدة على المشتري حيث مكنه من تملك البيت الأمر الذي يصعب جداً على ذوي الدخل المحدود فيما لو كان

5ـ فرضت العولمة[95] الاقتصادية أنواعاً من التعاملات في أسواق العملات، ومنهـا عمليـات البيـع والشراء الآجل للعملات التي يتم فيها الاتفاق على تسليم العملات المتبادلة وتسلمها فـي تـاريخ لاحق، في حين يتفق على أسعار تلك العمليات عند التعاقد. وهذا التاريخ ربما يكون شهراً أو أكثر فقد يصل إلى ستة أشهر وبعدها يتم الصرف فعليا[96]، ومعلوم أن عقد الصرف يجب فيـه تـسليم البدلين في مجلس العقد[97]. ولأن هذه العمليات الآجلة شاعت وصارت أمراً واقعـاً بحـث بعـض المعاصرين عن حل شرعي فرأى د. موسى آدم عيسى أنه يمكن إباحة الـصرف الآجـل تقـديرًا للاحتياجات الحقيقية للمستوردين والمصدرين واعتمادًا على جملة أمور منها: الحاجـة الخاصـة تنزل منزلة الضرورة وأشار د.موسى آدم عيسى إلى أن يكون الحكـم بإباحـة التعامـل الآجـل استثنائيًّا مقتصرًا على الفئات التي ينطبق عليها وصف الحاجة. ويَرِد على هذا الرأي أنه يـصعب التفريق بين أهل الحاجة وهم قلة وبين الأكثر الذين يدخلون في هذه المعاملات من أجل المضاربة في البورصة التي لا يبتغون منها إلا كسب فروق الأسعار عند التصفية، وهذا لـه ضـرر بـالغ بالاقتصاد[98].

والحق أن هذه المعاملات الآجلة في العملات هي من ربا النسيئة التي جـاءت النـصوص القطعيـة بتحريمه وهو محرم تحريم المقاصد فلا ترقى الحاجة إلى العدول عن هذه النصوص، هـذا إن كـان القصد من هذه التعاملات سد حاجات المصدرين والمستوردين من العملات لحمـايتهم مـن تقلبـات الأسعار في العملات مستقبلاً، أما إن كان القصد منها مجرد المضاربة على فـروق الأسـعار فقـط،

يشترط دفع الثمن كاملا، حتى لو فرضنا أن المشتري كان قادراً على تعجيل الثمن في عقـد المقاولـة، كالدولـة التـي تطـرح مناقصات المقاولة التي تتعاقد مع شركات عملاقة لبناء مشاريع ضخمة، فإن تعجيل الثمن هنا مع إمكانـه وتـوافره لـيس مـن مصلحة الدولة ونحوها، إذ دفع الثمن كاملاً قبل إنجازه يعد مخاطرة كبيرة، فإنه من الممكن أن يطمع المقاول به فيأخذه ثم يتنـصل من العقد، أو يتهاون في تنفيذ ما اتفق عليه أو يطرأ ما يتعذر معه تنفيذ المشروع لحرب أو زلزال أو إعصار ونحوه، فيذهب مـا دفعته الدولة أو غيرها أدراج الرياح وتتكبد خسارة فادحة بدفعها الثمن الباهظ المقدم للمشروع، لهذا كله كانـت المـصلحة لكـلا الطرفين في المقاولة تأجيل البدلين.

95 يطلق هذا المصطلح على عملية التداخل الثقافي بين أنحاء العالم المختلفة، وما ينتج عن ذلـك مـن تـأثير ثقـافي وسياسـي واقتصادي. انظر الموسوعة العربية العالمية، مادة (العولمة) .

96 سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، ص 27 - 28.

97 قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد. انظر: فتح القدير على الهداية 6 / 259 ، جواهر الإكليـل 2 / 10 ، ومغنـي المحتـاج 2 / 25 ، والمغنـي لابـن قدامـة 4 / 41، الموسوعة الفقهية الكويتية - (26 / 350)

98 انظر: الصرف وبيع الذهب والفضة؛ د. موسى آدم عيسى، ص 51 - 53. نقلا عن بحث: المضاربات في العملة والوسـائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، د. أحمد محي الدين أحمد، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد11، ج435/1.

فالأمر أجلى والحرمة أظهر، إذ تغدو هذه التعاملات قماراً محضاً وأكلاً لأموال الناس بالباطل وإضراراً بالغاً بالاقتصاد العالمي، فلا جرم أن مجمعي الفقه بجدة وبمكة حرما هذه التعاملات مطلقاً[99].

6ــ أجاز كثير من المعاصرين إعطاء الزكاة للجهات والهيئات التي تدعو إلى الإسلام في الغرب وترد الشبه عنه على اعتبار أن ذلك يدخل في مصرف سبيل الله، وذلك لحاجة هذه الجهات إلى دعم مالي يحقق أهدافها السامية في خدمة هذا الدين، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه بمكة[100].

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أنه إن ذهبنا إلى أن مصرف "وفي سبيل الله" غير مختص بالغزاة والمجاهدين، بل هو شامل للمصالح العامة بل يعم كل القربات كما ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين[101]، فلا داعي للاستدلال بالحاجة على هذا القول، لأنه عديم الفائدة إذ الحاجة يستدل بها لتسويغ مخالفة النص ولا مخالفة والحالة هذه؛ ولكن يبقى أن القول بشمول هذا المصرف للمصالح العامة وكل القربات قول ضعيف لا يثبت عن أحد من السلف، وقد أخطأ من نسبه إلى عطاء والحسن كما بيّن ذلك الشيخ القرضاوي[102]. كما أنه يخالف الحصر الموجود في آية مصارف الزكاة ولو كان سبيل الله شاملاً لكل القربات لتداخلت المصارف الثمانية، ولكان تعدادها عبثاً.

وأما إن اخترنا مذهب الجمهور باختصاص هذا المصرف بالغزاة على تفصيل في ذلك عند الأئمة، على اعتبار أن سبيل الله في آية مصارف الزكاة حقيقة شرعية تقدم على الحقيقة اللغوية[103]، فننظر هل المراد بصرف الزكاة في سبيل الله هو القتال والجهاد العسكري فقط، أم يشمل جهاد الكلمة والدعوة إلى الله؟ والواقع أن الثاني هو ثمرة الأول إذ المقصود من الغزو هو إعلاء كلمة الله ودينه،

---

[99] انظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة 2/ 966، د. مبارك آل سليمان، كنوز إشبيليا ط1 2005.

[100] انظر منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني ص608.

[101] توسع كثير من المعاصرين في مصرف سبيل الله، فذهب الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره 504/10، والشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة ص124)، إلى أنه شامل لمصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كالإعداد للحروب وإنشاء المستشفيات وتعبيد الطرق وإعداد الدعاة وإرسالهم إلى بلاد الكفار، والنفقة على مدارس العلوم الشرعية ونحو ذلك. وتوسع آخرون فذهبوا إلى شمولها لجميع القربات ومنهم صديق حسن خان في الروضة الندية 206/1، وحسن أيوب ونسبه إلى أبي حنيفة، وهذه نسبة غير صحيحة وإنما اختار هذا القول الكاساني في بدائع الصنائع 46/1، انظر كتابه الزكاة في الإسلام. وقد رد على هؤلاء وبين انحصار سهم سبيل الله في الغزاة، د.عمر الأشقر في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 775/2، دار النفائس في الأردن، ط2004/3م.

[102] انظر فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي ص253، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للأشقر 2/ 782

[103] مقالات الكوثري ص183، مقال بعنوان :هل تصح عمارة المساجد من زكاة المال، بقلم العلامة محمد زاهد الكوثري، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

فإن نظرنا ــ كما مال إلى ذلك مجمع الفقه بمكة ــ إلى المقصد من الجهاد جاز صرف سهم الغــزاة إلى الدعوة الإسلامية[104]، فالحاجة هنا حاجة شرعية متفقة مع مقاصد الــشارع، وأمــا إن حــصرنا الجهاد بالجهاد العسكري، فهذا السهم يكاد أن يكون قد ذهب محله، لأنه صار لوزرارت الــدفاع فــي البلاد الإسلامية ميزانية تتكفل بالأموال اللازمة لذلك، وهذا بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد لهــا ميزانيات، ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من مبشري الغــرب ومستــشرقيه ومستعمريه وملاحدته ونظراً إلى هؤلاء من يدعمهم ماديا ومعنويا، فإنه يتعين علــى المــسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزوننا به، لذلك جاز أن تصرف الزكاة للدعوة الإسلامية، وتكون الحاجة هنا حاجة شرعية تتفق مع مقاصد الشرع من حفظ الدين كما رأى مجمع الفقه[105]. لكن تجدر الإشارة إلى أن سهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين ونحوهم لا يجوز أن يعطى للــدعوة، وإنمــا الجائز صرف سهم الغزاة فقط في الدعوة، لا صرف كل الأسهم إليهم وحرمان الفقــراء والمــساكين ونحوهم من نصيبهم.

7ــ أجاز الشيخ عبد الرحمن عيسى التأمين التجاري لحاجة الناس إليه فــي دفــع الكــوارث عــن مصانعهم وشركاتهم، وذلك بتقليل الخسارة من جراء ذلك عن طريق شركات التــأمين، بــل عــدَّ الشيخ علي الخفيف أن التأمين أصبح اليوم ضرورة اجتماعية[106]. وأرى أن هذه الحاجــة غيــر معتبرة لعدم تعينها، فلا يباح الأخذ بموجبها مع ما تضمنه التأمين التجاري مــن أمــور محرمــة كالغرر والميسر والربا وغيره[107]، ويمكن دفع الحاجة بالتأمين التعاوني كما قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله[108] .

---

[104] انظر قرار المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في 27 ربيع الآخر 1405هــــ. و مــنهج اســتنباط أحكــام النوازل للقحطاني ص610

[105] منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني ص610

106 التأمين: بحث مقدم من الشيخ علي الخفيف ــ رحمه الله ــ لمجمع البحوث الإسلامية، ص28، مجلة البحــوث الإســلامية - (20 / 84) وانظر منهج استنباط النوازل ص617، التأمين لقرة داغي ص188

[107] التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ص166، أ.د علي محي الــدين القــره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط3 2006م. وانظر التأمين وأحكامه، ص235، تأليف الــدكتور ســليمان ثنيــان، دار العواصــم المتحدة، ط1 1993.

[108] مجلة البحوث الإسلامية - (20 / 87)

9ـ ذهب د.علي الكعبي إلى اعتماد البصمة الوراثية[109] وتقديمها على القيافة في إثبات النسب في حالات خاصة وذلك لقوة دلالتها العلمية غير المبنية على التخمين وهي طريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ وهذا بإجماع فقهاء العصر ولا مخالف لهم في ذلك[110]. ووافقه على ذلك د. عبد الله العجلان وقال: هي أولى من القيافة لاعتماد الأولى على العلم واحتمال الخطأ فيها نادر، وقال: إن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب أو نفيه إذا دعت الحاجة إلى ذلك[111].

وأرى أن الحاجة إلى البصمة الوراثية قد تكون ماسة أحيانا كما في تنازع اثنين على ولد وادعاء كل منهما أنه ابنه وليس لأحدهما بينة أو تعارضت البينتان، وكما في حالة اختلاط الأطفال حديثي الولادة، فالبصمة الوراثية تكشف يقينا الأب الحقيقي وتقطع النزاع، ولا تعارض البصمة الوراثية القيافة التي جاءت في النصوص بل تقاس عليها قياس الأولى لأن البصمة لا يحتمل الخطأ فيها بخلاف القيافة[112]، ومن ثمَّ فإن الاستدلال بالحاجة في غنى عنه هنا.

وهكذا نرى أن استدلال المعاصرين بالحاجة لا يُسلّم دائما، وإنما يجب التحقق من شروط الحاجة وضوابطها في كل مسألة على حدة، وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يلهمنا السداد والتوفيق في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد البشير النذير والسراج المنير.

---

109 البصمة الوراثية: هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده. انظر:البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص43، تأليف علي الكعبي، دار النفائس عمان، ط1 2006م.

110 انظر: البصمة الوراثية ص258، لعلي الكعبي.

111 القضاء بالقرائن المعاصرة 397/1، د. عبد الله بن سليمان العجلان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1427هـ 2006م. فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور قرة داغي ص355

112 البصمة الوراثية للكعبي ص258

مصادر البحث

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي.
- ابن الوكيل، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر،تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد: 1418هـ.
- ابن بيه، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج بجدة، ط2007/1م.
- ابن مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، دار الوفاء، ط1، 1408هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:
- الأشباه والنظائر، دار الفكر بدمشق، ط 1/ 1403 هجرية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2.
- الجندي، د.محمد الشحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، الناشر: دار النهضة العربية سنة 1410هـ، 1989م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء بمصر، ط1418/4هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، بحث منشور في مجلة وزارة العدل بالسعودية، عدد14، 1423هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف بالقاهرة.
- الرشيد، د.أحمد ، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا،ط1 لعام 2008.
- الزحيلي، د. وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة في بيروت، ط1985/4م.
- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط1417/4.
- السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة بالدوحة، 1998م.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله الحكمي، ط1، 1418هـ.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر، دار الفكر في بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت
- العجلان، د. عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1427هـ 2006م.
- عطية رمضان، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة ص117، دار الإيمان الإسكندرية،2007م.
- عيسى، سيد، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، انتراكو للطباعة، القاهرة 1984.
- القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل، دار ابن حزم، ط1 2003م.
- القره داغي، أ.د علي محي الدين،التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ط3 2006م.
- القره داغي، د.علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط2، 2006م.
- كافي، أحمد، الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، ط1، 1420م.
- الكعبي، علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس عمان، ط1 2006م.
- المرزوقي، د. صالح، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، ، العبيكان ط1 2008م
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي.
- موسى، د. محمد يوسف، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، المكتب الفني للنشر، القاهرة، سنة 1958م.
- الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2009/12/8